والاختصام وقضاء الدين ... ودفع ما اوصى به من عين

كذا شراء حاجة الاطفال ... او قبض ما قد وهبوا من مال

ويثبت احتياله بالمال ... ان كان خيرا ذاك في المال

ثم وصي الأب في مال الصبي ... اولى من الجد له من الاب

« فصل »

ان الوصيان لزيد شهدا ... بانه اوصاه ايضا فدا

الا اذا ادعى بذا المشهود له ... كذلك الايمان في ذي السفه

او شهد الوارث الصغير ... او بالذي للميت الكبير

والفرماء بعضهم للبعض ... شهادة الكل بدين تمضي

وان يكن ذلك في الوصيه ... يبلغ فالرد للشهادة

« كتاب الخنثى »

هو الذي فرج له وذكر ... والحكم بالميال فيما ذكروا

وان يبول منهما فالعبره ... بالسبق في الاصح لا بالكثره

وان تساويا فذاك مشكل ... بين النساء والرجال يجعل

وطبدا عند البلوغ يعتبر ... علامة الانثى به او الذكر

ويشترى لختنه بعض الاما ... من بيت مال اذ يكون معدما

ومن عن ابن مات ثم خنثى ... فالارث في الصحيح مثل الانثى

« مسائل شتى »

والكتب والايماء كالبيان ... للابكم لا معتقل اللسان

في البيع والشراء والطلاق ... والعقد للنكاح والعتاق

كذاك في الايصاء منه والقود ... ولم يجز ذلك في وجوب حد

والحكم للاكثر في البنات ... ان ضن خالطن مذكيات

وهاهنا تلخيص نظم الراملي ... ثم بحمد الله ذي الفواضل

هذا وقد احببت ان اكمله ... بماله نظما لكنز تكمله

ملخصا وذاك في الفرائض ... وزدته تذكرة للرائض

« كتاب الفرائض »

يبدا بما علق بالاعيان ... من تركاتها كعبد جاني

والرهن فالتجهيز ثم الدين ... ثم بما أوصى به بثلث عين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)